I. وسائل الضبط الإداري:

حتى تتمكن السلطات الإدارية المختصة في مجال الضبط الإداري من المحافظة على النظام العام و أغراضه، تستعمل عدة وسائل منها، البشرية ، المادية ، و القانونية .

أ- الوسائل البشرية :

زيادة على الموظفون العموميون الذين يعملون في الإدارات المختصة في مجال الضبط الإداري ، و الذين ينظمهم الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بالوظيف العمومي ، هناك أفراد الدرك الوطني الذين خول لهم القانون المرسوم الرئاسي رقم : 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009 الذي يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه ، و ذلك للممارسة الضبط الإداري ، و أفراد الأمن الوطني ، كذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي الأمن الوطني ، و ذلك من أجل القيام بعمليات إستتباب الأمن و حفظ النظام ، يعملون وفق تسخيرة تأتيهم من السلطات الإدارية المختصة على غرار الوالي ، رئيس البلدية ، وزير الداخلية ، من أجل تنفيذ تعليمات مدونة في هذه التسخيرات ، و إستعمال وسائل حفظ النظام في حدود ما يخوله القانون ، و بإحترام الحريات و الحقوق الأساسية .

ب- الوسائل المادية :

هذه الوسائل تتمثل في كل المعدات ، الألات ، السيارات ، الشاحنات ، الأوراق ، وسائل الإعلام الألي ، التي تستعملها هيئات الضبط الإداري للقيام بعمليات حفظ النظام ، المحافظة على النظام العام و أغراضه .

ج- الوسائل القانونية :

للإدارة العمومية ، وسائل قانونية تستعملها عند القيام بالضبط الإداري ، تأخذ هذه الوسائل شكل لوائح الضبط الإداري التي تكون عبارة عن قرارات فردية و أخرى تنظيمية .

1- القرارات التنظيمية :

هي عبارة عن قرارات تضعها هيئات الضبط الإداري ، تكون عامة و مجردة ، تأخذ شكل مراسيم (رئاسية و تنفيذية) ، أو قرارات (وزارية ، ولائية ، بلدية) من أجل الحفاظ على النظام العام ، شريطة أن تخضع هذه اللوائح إلى مبدأ المشروعية . حيث تتمثل شروط المشروعية فيما يلي :

- عدم مخالفة لوائح الضبط الإداري شكلا أو موضوعا ، القواعد القانونية التي تعلوها.
- تصدر هذه اللوائح في صورة قواعد عامة و مجردة.
- أن تحقق مبدأ المساواة بين الأفراد عند تطبيقها .

1.1- صور القرارات التنظيمية :

تأخذ عدة صور نذكر منها :

أ- الإخطار المسبق : مثلا ، حالة تنظيم المظاهرات و الإجتماعات .
ب- تنظيم النشاط : مثلا ، لوائح تنظيم المرور.
ت- الإذن المسبق (الترخيص): يعتبر كوسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي ، للوقاية من الأضرار التي قد تنشأ جراء ذلك .

مثال : حصول على إعتماد أو ترخيص مسبق من أجل الإستثمار في محطة بنزين .

ث- الحظر : لا يكون شاملا ، بل يكون محددا بالزمان و المكان من أجل تنظيم حركة ممارسة النشاط .

مثال : إصدار لائحة تمنع دخول العربات إلى المدينة إبتداءا من الساعة 7 صباحا إلى غاية 18 مساءا .

2- القرارات الفردية :

تخاطب بهم الإدارة فرد أو عدة أفراد معنيين بذواتهم ، و تأخذ هذه القرارات عدة صور كمايلي :

1.2 - صور القرارات الفردية :

النهي: مثلا، إيقاف عرض فيلم أو مسرحية المخلين بالنظام العام .

منح التصريح: مثلا، منح تصريح لشخص ما ، صاحب مقهى ، من أجل إخراج كراسي في الشارع .

تجدر الإشارة ، أن الأصل العام هو إمتثال الأفراد و خضوعهم لهذه القرارات و لكن في حالة معينة و إستثنائية ، يمكن لهيئات الضبط الإداري ، اللجوء إلى التنفيذ المباشر و إستخدام القوة المادية لمنع أي إخلال للنظام العام ، دون حصولها عن إذن مسبق من الجهة القضائية المختصة ، كما جاء في المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري .